

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قطع به في الرعاية بعد عصبة الموالي .

وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع .

الثانية لا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه قاله في الفروع .

قال المصنف والشارح لو كان له موالي أب حين الوقف ثم انقرض مواليه لم يكن لموالي الأب

شيء \$ فوائد .

الأولى العلماء هم حملة الشرع على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع والحاوي وغيرهم .

وقيل من تفسير وحديث وفقه ولو كانوا أغنياء على القولين .

لكن هل يختص به من كان يصله حكمه حكم قرابته على ما تقدم .

الثانية أهل الحديث من عرفه .

وذكر بن رزين أن الفقهاء والمتفقهة كالعلماء ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع .

فأهل القرآن الآن حفاظه وفي الصدر الأول هم الفقهاء .

الثالثة الصبي والغلام من لم يبلغ وكذا اليتيم من لم يبلغ وهو بلا أب .

ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاءه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام قال ولا يعطى كافر .

قال في الفروع فدل أنه لا يعطى من وقف عام